

الدكتور خالد حساني

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

الوجيز في حل

# الاستزاعات الدولية



دار بلقيس  
دار البيضاء - الجزائر

| الصفحة | الموضوع                                                                |
|--------|------------------------------------------------------------------------|
| 5      | مقدمة                                                                  |
| 6      | أولاً: مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية                         |
| 9      | ثانياً: مبدأ الاختيار الحر لوسائل حل النزاعات الدولية                  |
| 10     | ثالثاً: علاقة مبدأ الحل السلمي للنزاعات بالمبادئ الأخرى للقانون الدولي |
| 11     | أ- مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وحققها في تقرير المصير                 |
| 11     | ب- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول (المادة 1/2 من الميثاق)          |
| 11     | ج- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية (المادة 2/2 من الميثاق)  |
| 12     | د- مبادئ العدالة والقانون الدولي (المادة 3/2)                          |
| 12     | هـ- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المادة 4/2)            |
| 13     | و- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 7/2 من الميثاق)    |
| 13     | رابعاً: مفهوم النزاعات الدولية                                         |
| 13     | أ- تعريف النزاع الدولي                                                 |
| 14     | ب- تمييز النزاع عن الموقف الدولي                                       |
| 16     | خامساً: أنواع النزاعات الدولية                                         |
| 16     | أ- النزاعات ذات الطابع القانوني                                        |
| 17     | ب- النزاعات ذات الطابع السياسي                                         |
| 18     | سادساً: وسائل حل النزاعات الدولية                                      |
| 21     | القسم الأول: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية                  |
| 22     | المطلب الأول: المفاوضات الدولية                                        |
| 23     | الفرع الأول: خصائص المفاوضات الدولية                                   |
| 24     | الفرع الثاني: أشكال المفاوضات الدولية                                  |



|    |                                                                      |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| 25 | المطلب الثاني: المساعي الحميدة                                       |
| 25 | الفرع الأول: تحديد مدلول المساعي الحميدة                             |
| 26 | الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساعي الحميدة                        |
| 27 | الفرع الثالث: دور المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية في الممارسة |
| 27 | المطلب الثالث: الوساطة                                               |
| 28 | الفرع الأول: إجراءات الوساطة                                         |
| 30 | الفرع الثاني: أشكال الوساطة                                          |
| 30 | أولاً: الوساطة الجماعية                                              |
| 30 | ثانياً: الوساطة الفردية                                              |
| 31 | ثالثاً: الوساطة التعاقدية                                            |
| 32 | المطلب الرابع: التحقيق                                               |
| 32 | الفرع الأول: مفهوم التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية               |
| 33 | الفرع الثاني: تطبيقات لجان التحقيق في حل النزاعات الدولية            |
| 34 | المطلب الخامس: التوفيق                                               |
| 34 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراء التوفيق                        |
| 35 | الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية عن طريق التوفيق الدولي في الممارسة |
| 37 | القسم الثاني: الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية                  |
| 38 | المطلب الأول: حل النزاعات الدولية بواسطة منظمة الأمم المتحدة         |
| 38 | الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية               |
| 38 | أولاً: سلطات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية                   |
| 39 | ثانياً: توسع سلطات الجمعية العامة في الممارسة                        |
| 40 | الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية                  |
| 40 | أولاً: التدخل غير المباشر (حل النزاع بالطرق السلمية)                 |
| 41 | 1/ طرق عرض النزاع على مجلس الأمن                                     |

|    |                                                                      |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| 41 | أ/ التدخل التلقائي من طرف مجلس الأمن                                 |
| 41 | ب/ طلب تدخل مجلس الأمن لحل النزاع                                    |
| 42 | 2/ مضمون اختصاص مجلس الأمن في تسوية النزاع                           |
| 42 | أ/ دعوة أطراف النزاع إلى حله سلميا                                   |
| 42 | ب/ تحديد وسيلة معينة لحل النزاع القائم                               |
| 43 | ثانيا: التدخل المباشر لمجلس الأمن                                    |
| 43 | 1/ اقتران التدخل المباشر لمجلس الأمن بتهديد السلم والأمن الدوليين    |
| 44 | 2/ مضمون تدابير التدخل المباشر لمجلس الأمن                           |
| 45 | أ/ التدابير المؤقتة                                                  |
| 45 | ب/ التدابير غير العسكرية                                             |
| 46 | ج/ التدابير العسكرية                                                 |
| 47 | المطلب الثاني: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية              |
| 48 | الفرع الأول: موثيق المنظمات الدولية وحل النزاعات سلميا               |
| 49 | الفرع الثاني: الدور البارز للمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية |
| 51 | القسم الثالث: الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية                  |
| 52 | المطلب الأول: حل النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي             |
| 53 | الفرع الأول: أشكال التحكيم الدولي                                    |
| 53 | أولا: اللجان الدبلوماسية المختلطة                                    |
| 54 | ثانيا: اللجان التحكيمية المختلطة                                     |
| 54 | ثالثا: محاكم التحكيم الدولية                                         |
| 55 | الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الدولي                                 |
| 55 | أولا: الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم                             |
| 55 | ثانيا: مشاركة التحكيم                                                |
| 56 | ثالثا: حكم التحكيم                                                   |
| 58 | المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية        |



|    |                                                                  |
|----|------------------------------------------------------------------|
| 59 | الفرع الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية |
| 59 | أولاً: الاختصاص الشخصي                                           |
| 59 | 1/ الاختصاص القضائي للمحكمة                                      |
| 59 | أ/ أهلية التقاضي أمام المحكمة                                    |
| 60 | ب/ الاختصاص الاختياري للمحكمة                                    |
| 61 | ج/ الاختصاص الإجمالي للمحكمة                                     |
| 62 | 2/ اختصاص الاستشاري للمحكمة                                      |
| 63 | ثانياً: اختصاص النوعي للمحكمة والقانون واجب التطبيق              |
| 63 | 1/ الاختصاص النوعي للمحكمة                                       |
| 64 | 2/ القانون الواجب التطبيق                                        |
| 66 | الفرع الثاني: تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية                    |
| 66 | أولاً: القوة الملزمة لأحكام محكمة العدل الدولية                  |
| 67 | ثانياً: اختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة                 |
| 69 | خاتمة                                                            |
| 70 | الملاحق                                                          |
| 86 | قائمة المراجع                                                    |
| 91 | فهرس المواضيع                                                    |